



## قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٤١) لسنة ٢٠١٩

استناداً إلى ما اقرته لجنة عقوبات مجلس الامن المؤلفة بموجب قرارات مجلس الامن المرقمة ( ١٢٦٧ ، ١٩٨٩ ، ٢٢٥٣ ) للسنوات ( ١٩٩٩ ، ٢٠١١ ، ٢٠١٥ ) ، بشأن داعش وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من افراد وجماعات وكيانات ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعمام التعديلات على القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة عقوبات مجلس الامن المؤلفة بموجب القرار رقم ٢٣٦٨ لسنة ٢٠١٧ ، بحسب الآتي:

أولاً: ادخال التعديلات على المدعو (انجم شويجري) ، بريطاني الجنسية ، والرقم المرجعي له : ( QDI.٤١٩ ) الذي سبق وان جمدت أمواله المنقوله وغير المنقوله بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٨ .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره.

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن التعديلات على الاسم المشار إليه آنفأً.

رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٩/١٠/١٨



**قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين**

**رقم ( ٦٣ ) لسنة ٢٠١٨**

استناداً إلى قرار لجنة عقوبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن تنظيم القاعدة وداعش والأفراد والكيانات والجماعات المرتبطة بهما رقم (٢٣٦٨) لسنة ٢٠١٧ المعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعمام الاسم في قائمة لجنة جزاءات مجلس الأمن بشأن تنظيم القاعدة وداعش، بحسب الآتي :

**أولاً : تجميد الأصول المالية والمنع من السفر وحظر السلاح للاسم ( أنجم شويدري ) ، بريطاني الجنسية والرقم المرجعي له في قائمة لجنة العقوبات ( QDI.٤١٩ ) ، ( المرافق ريطا ) .**

**ثانياً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره.**

**ثالثاً : إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن الاسم المشار إليه آنفاً .**

**رابعاً : ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .**

  
د. منذر عبد القادر الشيخلي

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٨/١٠/ 

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

قسم تجميد أموال الإرهابيين سكرتارية لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم الكتاب وتاريخه	جهة القرار	رقم القرار	عدد الواقع العراقي وتاريخه
ش.ز.ل./ج/اعمام/٣٦١٧٤ في ٢٠١٨/١/١٦	بيان صحافي ١٣٥٣٩ في ٢٠١٨/١/١٥	63	٤٥١٥ في ٢٠١٨/١٠/٢٩

لجنة جراءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المفروضة على "داعش" وتنظيم القاعدة

تجري تعديلاً على أحد القيود ضمن قائمة عقوباتها

الوثيقة	رمز الوثيقة	تاريخ الوثيقة	تاريخ الرصد/توقيت المحلي	الجهة
بيان صحافي	SC/13984	٢٠١٩/١٠/١١	٢٠١٩/١٠/١٣	مجلس الأمن

بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١١؛ قامت اللجنة المؤلفة بموجب القرارات ١٢٦٧ و ١٩٨٩٦ و ٢٢٥٣ و ١٩٩٩ و ٢٠١٥ و ٢٠١١ للسنوات ١٩٩٩ و ١٩٨٩٦ و ١٢٦٧، بشأن "داعش" وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات بإجراء التعديلات المحددة أدناه بخط اسفل الكلمة وخط يخترقها بيانات ومعلومات القيد المدرج في القسم (أ. الأفراد) ضمن قائمة عقوباتها للأفراد والكيانات المشمولة بتجميد الأصول، والمنع من السفر وحظر الأسلحة المنصوص عليها في الفقرة (١) من قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٦٨) لسنة ٢٠١٧ وفقاً لاحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

الرقم المرجعي: QDi.419

الاسم: ١: ANJEM 2: CHOUDARY 3: na 4: na ١: انجم ٢: شويدري ٣: غير معروف ٤: غير معروف

اللقب والكنية: غير معروفة

تاريخ الولادة: ١٩٦٧/١/٨ مكان الولادة: ويلنج، لندن، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا

اسماء مستعارة / كنية كافية لتحديد الهوية: غير معروفة

اسماء مستعارة / كنية غير كافية لتحديد الهوية: أبو لقمان

الجنسية: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا

رقم جواز السفر: ٥١٦٣٨٤٧٢٢ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا الصادر في ٢٠١٣/٥/٦ ( الصادر من مكتب جوازات غلاسكو، نافذ لغاية ٢٠٢٣/٦/٢٢ )

رقم الهوية التعرفية: غير معروف

العنوان: سين فرانكلاند، لندن، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا

تاريخ إلداد: ٢٠١٨/١٠/١٥ ( المعدل في ٢٠١٩/١٠/١١ )

معلومات أخرى: تعهد بالولاء لـ "داعش" المدرج في تموز ٢٠١٤ ضمن التسلسل المرجعي (QDe. 115) لتنظيم القاعدة.

الأمانة العامة لمجلس الوزراء  
دائرة شؤون مجلس الوزراء والجان  
قسم تجميد أموال الإرهابيين سكرتارية لجنة تجميد أموال الإرهابيين

وفي أيلول من العام ٢٠١٤ سُجن في المملكة المتحدة مع اطلاق سراح مؤقت في شهر تشرين الأول من العام ٢٠١٨ وبعدها أفرج عنه بتاريخ خالل شهر تشرين الأول ٢٠١٨ التي تنتهي في شهر تموز ٢٠٢١  
النشرة الخاصة للإنتربول - مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ضمن الشبكة العنكبوتية على الرابط الإلكتروني:

<https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>

يتم تحديث قائمة عقوبات "داعش" وتنظيم القاعدة بصورة دورية على أسماء المعلومات ذات الصلة التي تقدمها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. والقائمة المحدثة متاحة على الموقع الإلكتروني لهذه اللجنة على الرابط الإلكتروني:  
[https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/1267/aq\\_sanctions\\_list](https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/1267/aq_sanctions_list).

ويعقب التغييرات التي تطرأ على قائمة عقوبات "داعش" وتنظيم القاعدة يتم أيضًا تحديث القائمة الموحدة. والنسخة المحدثة متاحة على الرابط الإلكتروني الآتي:  
<https://www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list>.

المعلومات لوسائل الإعلام، وليس قيادة رسميا.